



اسم المقال: الاستجواب بين التحقيق الإداري والجزائي ومدى الارتباط بينهما

اسم الكاتب: م.م. علي محمود عرسان

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6351>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/26 13:24 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





**Interrogation between administrative and criminal investigation and the extent of
the connection between them**

¹ **Assist. Lecturer. Ali Mahmoud Arsan**

¹**Workplace: Ministry of Higher Education and Scientific Research/Legal
Department**

Abstract:

This study aims to demonstrate the interrogation procedures and methods used by the interrogator when writing down the statements of the employee present before the investigation, whether before the investigative committees formed for this purpose in the department to which he belongs or before the judicial investigative authorities after the violating employee has been referred to them, as well as identifying Correlation factors between these procedures by indicating the extent of the impact of the investigation conducted by the administration and its findings and recommendations on the merits of the decision issued by the competent criminal court, especially if the employee committed an act in which he violated the provisions of the career system and at the same time this act constitutes a crime according to the Penal Code. This is in order to reach a decision-making that achieves justice in a way that would provide a real guarantee for the administration and the public right on the one hand, and a guarantee for the employee's rights from another side.

1: Email:

ali.irsan1982@gmail.com

2: Email:

DOI

10.37651/aujlp.2024.145681.115

1

Submitted: 24/1/2024

Accepted: 10/2/2024

Published: 15/03/2024

Keywords:

Investigation

Interrogation

administration.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



الاستجواب بين التحقيق الإداري والجزائي ومدى الارتباط بينهما**١ م.م. علي محمود عرسان****١ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/الدائرة القانونية****الملخص:**

تهدف هذه الدراسة الى بيان إجراءات الاستجواب والاساليب التي يلجأ اليها المستجوب عند تدوين اقوال الموظف المائل امام التحقيق سواء كان ذلك امام اللجان التحقيقية المشكلة لهذا الغرض في الدائرة التي ينتمي اليها او امام السلطات التحقيقية القضائية بعد ان تتم إحالة الموظف المخالف اليها، فضلا عن التعرف على عوامل الارتباط بين هذه الإجراءات من خلال بيان مدى تأثير التحقيق التي تجريه الادارة وما توصلت اليه من نتائج وتوصيات على حيثيات القرار الصادر عن المحكمة الجزائية المختصة لاسيما فيما اذا ارتكب الموظف فعلا يخالف فيه احكام النظام الوظيفي في الوقت الذي شكل هذا الفعل جريمة وفق قانون العقوبات، وذلك من اجل الوصول الى اتخاذ القرار الذي يحقق العدالة على الوجه الذي من شأنه ان يوفر ضمانا حقيقية للإدارة والحق العام من ناحية وضمان لحقوق الموظف من ناحية أخرى..

الكلمات المفتاحية:**التحقيق، الاستجواب ، الادارة.****المقدمة**

تحرص الإدارة العامة في مؤسسات الدولة على تطبيق احكام القانون عبر التزام موظفيها بأداء الواجبات المنوطة بهم من اجل ضمان انتظام سير المرفق العام على اعتبار ان الإدارة مسؤولة عن اعمال موظفيها لذلك فهي تسعى الى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تضمن عدم مخالفة القوانين النافذة سواء القوانين الخاصة بالوظيفة كقانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل او القوانين الأخرى، فاذا ما ارتكب الموظف فعلا ينطبق عليه نص تجريم من نصوص قانون العقوبات عدّ ذلك جريمة مما يجعل مسؤولية الإدارة لا تقتصر فقط على اجراء التحقيق الإداري باستجواب الموظف المخالف وفرض احد العقوبات الانضباطية بحقه بل لابد من احالته الى المحكمة الجزائية المختصة بتوصية من اللجنة التحقيقية المشكلة من قبل الإدارة لهذا الغرض ليتم بعدها اجراء التحقيق معه ومحاكمته وفق القانون الجزائي وهنا يخضع لإجراءات الاستجواب التي يتضمن مسائلته عن وقائع التهمة المنسوب اليه ارتكابها بسبب الوظيفة لغرض جمع المعلومات عنها سواء كانت تمثل ادلة

اثبات ضد المتهم او ما يثبت دفع التهمة عنه بهدف الوصول الى الحقيقة، وهنا قد يكون هناك ترابط بين الاستجواب في مجال التحقيق الإداري وبين الاستجواب الذي يقوم به المحقق الجزائي من خلال الأساليب الإجرائية المتبعة في التحقيق ومدى انعكاس ذلك وتأثيره في القرار التي تصدره المحكمة المختصة سواء كان بالإدانة او بالبراءة، خاصة وان التحقيق الإداري عادة ما يعتمد على المستندات والوثائق التي تخص العمل الوظيفي ويكون من السهل الرجوع اليها بحكم طبيعة العمل والتزامات الموظف مما يسهل على المحقق الجزائي في إجراءات الاستجواب مواجهة المتهم بها واعتمادها من الجهة الإدارية المختصة.

أولاً: أهمية البحث:-

بما ان الاستجواب يعدّ من إجراءات التحقيق الإداري الذي لا بد ان يكون على دقة عالية من الجدية بما يحقق العدالة ويحفظ الحقوق العامة وبذلك يضاهي الاستجواب الذي تجرية الهيئات التحقيقية الجزائية.

ثانياً: إشكالية البحث :-

تكمن مشكلة البحث في إمكانية التعرف على آليات الاستجواب في التحقيق الإداري وأساليبه ومدى التقارب والارتباط مع الإجراءات المتبعة في التحقيق الجزائي وما يتم التوصل اليه لبيان تأثيرها في قرار المحكمة.

ثالثاً: منهجية البحث:-

لغرض تسليط الضوء على موضوع البحث فقد تم تقسيمه الى مطلبين، في المطلب الأول سوف نتناول إجراءات الاستجواب عبر فرعين، في الفرع الأول إجراءات الاستجواب في التحقيق الإداري، وفي الفرع الثاني إجراءات الاستجواب في التحقيق الجزائي، وفي المطلب الثاني يتم التطرق الى العلاقة بين الاستجواب الإداري والجزائي في الفرع الأول ومدى ارتباط الاستجواب الإداري بالاستجواب الجزائي والفرع الثاني تأثير الاستجواب الإداري في القرار القضائي الجزائي وكما يأتي: -

I. المطلب الأول

إجراءات الاستجواب

يعد من مقتضيات تحقيق العدالة هو حماية المرفق العام لغرض الوصول الى الهدف المتوخى منه وهذه الحماية تستوجب تنظيم العمل الوظيفي بما لا يخالف القانون بحيث أي يفعل يخترق هذا التنظيم يتعرض فاعله للمسائلة من خلال إجراءات تبحث بالسير في التحقيق وفق الأصول وتشكل إجراءات الاستجواب الدور المهم والفعال في هذه العملية، وبذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الاستجواب في التحقيق الإداري وفي الفرع الثاني نبحث في الاستجواب في التحقيق الجزائي وكالتالي: -

I.أ. الفرع الأول

الاستجواب في التحقيق الإداري

يمثل الاستجواب في التحقيق الإداري وسيلة للحصول على صورة واضحة وكاملة عن طبيعة الوقائع ذات الصلة بالمخالفة المرتكبة من قبل الموظف فهو طريقة تستخدم من قبل الموظف المكلف بالتحقيق تمنحه السلطة على توجيه أسئلة الى الموظف الخاضع للتحقيق ليصل من خلال جوابه الى الإقرار واثبات المزاعم او انكارها، والاستجواب يتم من قبل أعضاء اللجنة التحقيقية^(١) التي تتولى التحقيق في الفعل الذي يرتكبه الموظف والذي يخالف فيه واجباته الوظيفية سواء كان هذا الفعل إيجابياً ام سلبياً، حيث يتم استدعاء الموظف بموجب مذكرة تكليف بالحضور امام اللجنة التحقيقية وتسمع وتدون أقواله وهذا الاجراء ملزم للقائم بالتحقيق وفق القانون ومن ذلك نص المادة (١٠ / ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ على انه ((تتولى اللجنة التحقيقية تحريرياً مع الموظف المخالف المحال عليها ولها في سبيل أداء مهمتها سماع وتدوين اقوال الموظف ...)) إذ ان من صحة إجراءات اللجنة المكلفة بالتحقيق تدوين اقوال الموظف واستجوابه وهذا يعد ضرورياً حتى تكون توصياتها موافقة للقانون ولا يمكن ان تتعرض للبطلان. وقد يتم الخلط بين حق الموظف في المواجهة وبين سلطة المحقق في الاستجواب حيث كلاً منهما وجهان لعملة واحدة وذلك لان هذه الإجراءات تتم في وقت واحد^(٢)، وهناك صلة وثيقة بين الاستجواب والمواجهة حيث أنه في غالب الاحوال قد يعقب الاستجواب المواجهة التي تعد وسيلة الهدف منها تحري صحة أقوال المتهم، رغم ذلك لا بد الفصل بينهما لان الاستجواب هي سلطة تمنح للمحقق يتمكن عبرها توجيه الأسئلة للموظف المحال على التحقيق ويلزم الأخير الرد على الأسئلة واجابتها، في حين المواجهة هي حق للموظف الخاضع للتحقيق في مواجهته بالمخالفة المنسوب اليه ارتكابها يقابل ذلك على القائم بالتحقيق التأكد من حدوث المخالفة وكذلك الأسباب التي دفعت الموظف على ارتكابها^(٣).

فضلاً عما سبق فإن المواجهة تعد من ضمن إجراءات الاستدلال والذي يفترض فيها احاطة الموظف بوضوح انه بصدد تحقيق اصولي بشأن مائبته اليه وافهامه بأن ذلك قد يؤدي الى توقيع عقوبة تأديبية بحقه في حالة ثبوت ارتكابها مخالفة لواجبات الوظيفة، اذن فان المواجهة تعد ضماناً مهمة يجب كفالتها لكي يكون هناك تحقيق اداري بالمعنى القانوني وهذا ما اكدته المحكمة الادارية العليا في العراق من ضرورة هذه الضمانة وخطورتها وقد الغت

(١) تشكل اللجنة التحقيقية عادةً بقرار صادر عن الإدارة اذا رأت ان هناك مخالفة ارتكبها الموظف اثناء ممارسة العمل الوظيفي تستوجب ذلك مستندة في ذلك الى احكام المادة (١٠)، من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

(٢) د. مليكة الصاروخ، سلطة التأديب في الوظيفة العامة بين الإدارة والقضاء، دراسة مقارنة، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤)، ص٢٩٨.

(٣) د. ماهر عبد الهادي، الشرعية الإجرائية في التأديب، ط٢، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٦)، ص٢٨٥.

قرار مجلس تأديبي وذلك لعدم مواجهة الموظف الخاضع للتحقيق بشهادة شهود الاثبات مما اخل في حق الدفاع^(١)، اما الاستجواب فهو من ضمن اجراءات التحقيق التأديبي يتم بعد التثبت من شخصية الموظف المخالف ومواجهته بالقرائن والادلة (المستندات) التي تدينه ويناقشه بشكل مفصل حتى يمكن التوصل الى الحقائق فتكون النتيجة بشقين، الاول ان يعترف الموظف بمحض ارادته بالفعل المرتكب او على الأقل تظهر القيمة الحقيقية للأدلة في ذهن المختص بالتحقيق عندما تكون دفعه غير مقنعة ولا تستند الى دليل وافي، والثاني ان يدفع بعدم ارتكابه للمخالفة معزراً ذلك بالأدلة التي تثبت صحة أقواله^(٢)، وبهذا الشأن فإن الاستجواب يكون ذو طبيعة مزودوجة فيكون وسيلة اثبات او نفي، فالاستجواب الحقيقي يتم عبر المناقشة التفصيلية في الأدلة المطروحة فيأخذ طابع الحوار بشأن دقائق الواقعة وتفاصيلها بحيث يعتمد المحقق مناقشة الخاضع للتحقيق بشكل دقيق في أقواله ودفعه سواء كان بالاعتراف او الانكار حتى تظهر الحقيقة او يظهر تضارب في الاقوال يفضي الى بيان الحقائق جليه^(٣)، وقد اكد مجلس الانضباط العام في العراق هذا المبدأ في قراراته اذ قضى بأن هناك نقصاً في إجراءات التحقيق الاداري اذا لم تقوم اللجنة التحقيقية بمناقشة الموظف المتهم خلال الإجراءات التحقيقية مما لا تصل في ذلك الى الحقيقة الخاضعة للشك وعلى أساس ذلك لم يؤخذ بتوصيات اللجنة التحقيقية التي تفرض العقوبة على الموظف المخالف^(٤).

والاستجواب قد يعد بديلاً عن التحقيق اذ ان الوزير او رئيس الدائرة يستطيع وخاصة في المخالفات البسيطة استجواب الموظف المخالف بنفسه بشكل مباشر من دون احالته الى لجنة تحقيقية او مجلس تأديبي ويسمع أقواله بشأن المخالفة المنسوبة اليه ومن ثم فرض احد العقوبات الانضباطية بحقه اذا ثبت اخلاله بواجباته الوظيفية وبحسب ما أشار اليها القانون مما يعد ذلك استثناء لا مجال للتوسع فيه وذلك لان الرئيس الإداري في هذا الشأن يتولى التحقيق في المخالفة ويفصل فيها خلافاً لما تقضي به القواعد العامة، وهذه الصلاحية الاستثنائية التي منحها المشرع العراقي للوزير ولرئيس الدائرة انفرد فيها دون غيره من التشريعات النافذة، ويؤخذ على ذلك انه افسح المجال امام الرئيس الإداري في هذا الشأن، مما قد يؤدي الى

(١) د. عبد العزيز عبد المنعم، ضمانات التأديب في التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، سنة ٢٠٠٣، ص ١٢٧.

(٢) نقلاً عن احمد سرحان سعود الحمداني، "السلطة التقديرية في مرحلة التحقيق الإداري (دراسة مقارنة)"، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في الجامعة المستنصرية، ٢٠١١)، ص ٨٢.

(٣) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥)، ٢٩٧.

(٤) قرار مجلس الانضباط العام المرقم ٢٠٠٥/٣٩٨ المؤرخ في ٢٤/١١/٢٠٠٥، نقلاً عن زياد خلف عودة، "التحقيق الإداري دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق بجامعة النهرين، سنة ٢٠٠٦)، ص ٥٤.

الاسراف في فرض العقوبة وبالتالي يتعرض الموظف للضرر خاصة ان هذه العقوبات ترتب آثاراً مادية^(١) وبحسب ما جاء في قانون انضباط موظفي الدولة النافذ^(٢).

قد يمتنع الموظف المخالف عن الحضور امام اللجنة التحقيقية لغرض استجوابه او يحضر لكنه يرفض تدوين افادته وهذا ما يحصل كثيراً في العمل الاداري لاسيما وان اللجنة لا تمتلك وسيلة من خلالها تستطيع اجبار الموظف على تدوين افادته، فاذا فرضت عليه عقوبة انضباطية بدون استجوابه تحريراً فهذا يعتبر نقص في التحقيق ويستطيع الموظف في هذه الحالة التظلم من قرار اللجنة امام الجهة المختصة ومن ثم الطعن امام المحاكم الإدارية من اجل إلغاء العقوبة المفروضة كون ذلك جاء مخالفاً لما نصت عليه المادة (١٠ / ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ^(٣) التي بدورها لم تعالج حالة الامتناع عن تدوين الإفادة وما يترتب على ذلك وهذا يعد نقص تشريعي واضح يسمح للموظف التهرب من تدوين افادته امام اللجنة التحقيقية كونه يضمن ان العقوبة سيتم الغاء قضائياً اذا فرضت عليه مستقبلاً.

I. ب. الفرع الثاني

إجراءات الاستجواب في التحقيق الجنائي

يعد الاستجواب احد طرق التحقيق الابتدائي ويمكن ان يعرف بأنه (مسائلة المتهم ومناقشته عن تفاصيل الواقعة المنسوبة اليه ارتكابها ومواجهته بالادلة المختلفة والاستماع الى دفعه عن تلك التهمة)^(٤)، فهو اجراء جوهري في التحقيق يكون ذو طبيعة مزدوجة اذ انه من جهة يتضمن جمع الأدلة لأثبات التهمة ضد المتهم، ومن جهة أخرى يعطي فرصة للمتهم لبيان دفعه عن التهمة الموجهة اليه، والاستجواب يمثل مركزاً مهماً في الدعوى الجنائية لان غايته الأساسية تكمن في الوصول الى الحقيقة عبر تمحيص الوقائع وما يحيط بالجريمة من ظروف بغية الحصول على حقائق تفيد التحقيق كأن يتم الحصول على اعتراف المتهم او يتمكن القائم بالتحقيق من خلال طريقة الاستجواب الوصول الى باقي المساهمين في الجريمة، وهذا يتطلب من قبل القائم بالتحقيق ان يكون من ذوي الكفاءة العقلية والخبرة العلمية التي تؤهله في هذا المجال فضلاً عن انه يكون محل ثقة وحياد حتى يمكنه تجنب المساس بحريات الناس او

(١) د. غازي فيصل، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، (بغداد: مطبعة العزة، ٢٠٠١)، ص ٦٨.

(٢) ينظر المادة (٨ / اولاً وثانياً وثالثاً)، من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

(٣) نصت المادة (١٠ / ثانياً)، من القانون المذكور على انه ((تتولى اللجنة التحقيقية تحريراً مع الموظف المخالف المحال عليها، ولها في سبيل أداء مهتمها سماع وتدوين اقوال الموظف والشهود))

(٤) عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حرب، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٥)، ص ١٥٦.

زجهم بالسجون بمجرد الاشتباه ولذلك خص القانون قاضي التحقيق والمحقق فقط للقيام بهذا الاجراء^(١).

والاستجواب يختلف عن السؤال، اذ ان السؤال يقتصر على مجرد توجيه التهمة وما يقوله المتهم بشأنها دون أن يتضمن ذلك مناقشته او مواجهته بالأدلة المتحصلة ضده وبذلك فانه يعد من احد الأساليب المتبعة في جمع الأدلة وليس من إجراءات التحقيق ويمكن ان يقوم به عضو الضبط القضائي^(٢)، اما الاستجواب فهو احد إجراءات التحقيق الابتدائي ويعد اجراء ممقوت اذ ان من شأنه التأثير في نفسية المتهم من خلال تعدد الأسئلة التي تطرح عليه وعادة ما تكون دقيقة مما يدفعه ان يقول معلومات ليس في صالحه^(٣).

يرى الغالب من الفقه الجنائي ان الاستجواب ليس له ضرورة في مرحلة المحاكمة حيث يكتمل ثبات الدعوى بعناصرها وإبقائه في دور التحقيق الابتدائي بوصفه عنصرا لازما لهذا الدور لغرض جمع ادلة الاتهام، فهو في ذلك اجراء وجوبي لا خيار في الاخذ به من قبل قاضي التحقيق او المحقق ولا يمكن ان يخير كذلك المتهم او يؤخذ رأيه بشأن الاستجواب^(٤) (وهذا عكس ما تم ذكره في استجواب الموظف إداريا التي لا توجد طريقه لإجباره على تدوين افادته)، وما دل على وجوبية استجواب المتهم من قبل الجهات القضائية التحقيقية ما جاءت به المادة (١٢٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل)^(٥) التي ألزمت القائم بالتحقيق استجواب المتهم خلال مدة اربع وعشرون ساعة من تاريخ توقيفه وحضوره امامه بعد التثبت من معلوماته الشخصية واحاطته بالفعل الجرمي المسند اليه وتدوين أقواله وسماع ما لديه من دفع، الا انه وبالرغم من وجوبية هذا الاجراء الا انه يشترط لصحته الا يرافقه استعمال أساليب غير مشروعة من شأنها التأثير على نفسية المتهم المستجوب الذي لا بد ان يكون في مأمن من أي نوع من أنواع الضغط الخارجي الذي يعيب إرادته واختياره، لذلك فالاعترافات التي تنتج عن الاستجواب والتي تنتزع بالإكراه المادي او المعنوي لا تصح كدليل اثبات التهمة ضد المتهم في الوقت ذاته فقد جرى تجريمها من قبل اغلب التشريعات الجزائية التي تحرص على ان يكون الاعتراف ذاتيا او تلقائياً بعيداً عن التأثير الخارجي^(٦)، لذلك فقد قرروا وضع ضمانات مهمة تحول دون الاخلال بحقوق المتهم

(١) عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة، المرجع السابق، ص ١٥٨.

(٢) د. فخرى عبدالرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، (بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٦)، ص ٢٧٧.

(٣) د. فخرى عبدالرزاق صليبي الحديثي، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

(٤) د. محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، ط ٢، (الكويت: ذات السلاسل، ١٩٨١م)، ص ١٩٣.

(٥) نصت المادة (١٢٣/أ)، من قانون أصول محاكمات الجزائية النافذ على انه ((على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره (...))

(٦) نصت المادة (٣٧/ج)، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على انه ((يحرم جميع أنواع النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب (...))

خوفا من تعسف القائم بالتحقيق او استعماله أساليب الاجبار والخداع وإتاحة الفرص لبيان وجهة نظره وتنظيم دفعه لان الاستجواب يعد وسيلة فاعلة تقوي اساليب الدفاع وتمكن المستجوب من الإحاطة بجميع الضمانات التي تبعد الشبهة القائمة ضده وقد يقتنع المحقق بهذه الدفوع المطروحة ويبنى قرارا على ضوء ذلك^(١)، وفي هذا الصدد تكون صفة الدفاع هي الغالبة من خلال مواجهة المتهم بالاتهام، في حين اذا لم يتم الاستجواب قد تبقى ادلة الدعوى قائمة ضد المتهم ويحال على أساس ذلك الى المحكمة المختصة^(٢).

يجري الاستجواب عادة بصورة شفوية بدون ان يتم الاستعانة بمستندات او وثائق لكن متى ما كانت الضرورة تقتضي ذلك فيكون من الممكن الرجوع الى هذه الوثائق بعد ان يتم ترخيص المتهم بذلك من قبل القائم بالتحقيق، هذا ويجري تدوين افادة المتهم من قبل المحقق او قاضي التحقيق بنفسه ويكون ذلك في محضر يعد لهذا الشأن بحسب الأحوال يتذيل هذا المحضر توقيع القاضي والمتهم بعد ان يدلي بكامل حريته بالمعلومات التي تفيد التحقيق سواء كانت الاعتراف بارتكاب الجريمة او انكارها ويتلو عليه ما تم تدوينه في المحضر حتى يطلع على مفرداتها واعلامه ما ورد فيها لكي يعزز الثقة وان لا يتم الدفع بأن الاستجواب أخذ رغما عنه^(٣)، وقد يبدي المتهم الرغبة في تدوين افادته بنفسه وبخط يده، وفي هذه الحالة لا بد على القاضي ان يمكن المتهم من ذلك بحضوره شرط ان يثبت في المحضر ان تدوين اقوال المتهم قد تمت من قبله وبخط يده ويوقع القاضي والمتهم في ذيل المحضر بعد تدوين اسم المتهم الثلاثي واسم القائم بالتحقيق ووقت وتاريخ الاستجواب، وبذلك يعد هذا المحضر الدليل على ان الاستجواب قد تم وفق الإجراءات القانونية المطلوبة^(٤).

II. المطلب الثاني

العلاقة بين الاستجواب الإداري والاستجواب الجزائي

يشكل موضوع العلاقة بين الاستجواب الإداري والجزائي أهمية علمية وعملية لاسيما وان الفعل المرتكب من قبل الموظف قد يترتب عليه مخالفة تأديبية وجريمة جنائية في الوقت ذاته، حيث تواصل اللجنة التحقيقية المشكلة بموجب القرار الإداري التحقيق بحق الموظف المخالف واستجوابه وفرض احد العقوبات الانضباطية بحقه حتى وان كان فعله يشكل جريمة وفق القانون لان احالة الموظف الى المحكمة المختصة والتحقيق معه جزائيا يتم عبر توصيات اللجنة التحقيقية بعد ان يتم المصادق عليها اصوليا، وفي هذا الشأن هناك سؤال

(١) د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م)، ص ٣٥٢-٣٥٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨)، ص ٦٧٩-٦٨٠.

(٣) ينظر د. رعد فجر الرواي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ١، (بغداد: مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، ٢٠١٦)، ص ١٨٦.

(٤) عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حرب، مرجع سابق، ص ١٥٩.

يطرح نفسه، مفاده هل يوجد ارتباط بين الاستجواب الذي تجريه اللجنة التحقيقية واستجواب الجهات التحقيقية القضائية وما مدى تأثير ذلك في القرار الجزائي الصادر تبعاً لإجراءات الاستجواب، وللإجابة على ذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين في الأول تناول ارتباط الاستجواب الإداري بالاستجواب الجنائي، وفي الثاني تأثير الاستجواب الإداري في القرار القضائي الجزائي.

II. أ. الفرع الاول

مدى ارتباط الاستجواب الإداري بالاستجواب الجنائي

تثير مسألة تحديد العلاقة بين النظام الجزائي والنظام الانضباطي تساؤلات واختلافات فقهية، إذ يرى جانب من الفقه بوجود الفصل بين النظامين واستقلال كل واحد منهم عن الآخر، بينما يرى القسم الآخر بضرورة توحيد ودمج النظامين وذلك لانهما يشكلان نظاماً واحداً لاسيما اذا ما ارتكب الموظف فعلاً جرمياً اثناء ممارسة العمل الوظيفي فهو يرى ان النظام التأديبي جزء من النظام الجزائي^(١)، ومن اجل ذلك يتم ضمان احترام القواعد العامة عبر التهديد بالعقاب الا ان العقوبة التأديبية هي عقوبة جزائية تفرض بقرارات انضباطية إدارية وليس قرارات قضائية^(٢)، وفي ضوء ذلك فإن الجزاء الانضباطي ينتمي الى اسرة قانون العقوبات لان فكرة العقاب موجودة في النظامين الجنائي والانضباطي الا ان الفلسفة القائمة على أي منهما مختلفة وفي ضوء ذلك نرى ان هناك عقوبات انضباطية تصدر تبعاً لعقوبات جنائية اصلية او تكميلية تلحق بالموظف المحكوم عليه بحكم القانون دون ان ينص عليها القاضي في حكمه، فقد يتم ادانة الموظف بالفعل الجرمي وتصدر بحقه عقوبة السجن او الحبس وفي ضوء ذلك يتم اصدار عقوبة الفصل فترة حبسه او قد يتم عزله من الوظيفة اذا ارتكب جنائية ناشئة عن الوظيفة او ارتكب الفعل بصفته الرسمية^(٣).

والاستجواب الذي يجريه المحقق سواء كان في النظام الجنائي ام في مجال النظام الانضباطي فهو اجراء واجب الاخذ به لا يجوز الاستغناء عنه ولا يخير الخاضع للتحقيق او يؤخذ رأيه في ذلك لان الهدف منه الوصول الى الحقيقة والتعرف على مرتكب الفعل المخالف للقانون، ففي مجال التحقيق الإداري نجد ان الموظف المكلف بالتحقيق يحرص على إتمام الشكالية المطلوبة لصحة التحقيق الذي يجريه فيلتزم بتدوين اقوال الموظف المعني بالتحقيق وبعدها يذيل المحضر بتوقيع المكلف بالاستجواب والشخص الذي تم استجوابه، وقد يستخدم

(١) د. تغريد محمد قدوري النعيمي، مبدأ المشروعية واثره في النظام التأديبي للوظيفة العامة، دراسة مقارنة، ط ١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣)، ص ١١٨.

(٢) د. صباح مصباح محمود ومعمار خالد عبد الحيد، "العلاقة بين النظامين الجنائي والانضباطي"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (١)، العدد (٢)، (٢٠١٦): ص ٤٩.

(٣) نصت المادة (٩٦)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه ((الحكم المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن، حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: ١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها (...)).

المحقق اثناء الاستجواب أساليب شتى لغرض التوصل الى استنتاجات وتوصيات حقيقية فقد يستمع الى اقوال الشهود ويدون افادتهم وقد يجري التفتيش والاطلاع على المستندات والكتب الرسمية ومطابقتها مع إفادات المعنين بالتحقيق لغرض جمع الأدلة الكافية التي يستند اليه في التوصيات، ونفس الاساليب نجدها في القضايا الجزائية لان في كلتا الحالتين يكون الهدف هو حفظ النظام والقانون في المجتمع عن طريق اصدار الجزاء المناسب الذي يفرض باسم المصلحة المشتركة لأعضاء المجتمع الخاضع للنظامين، اذ ان العقوبة الجنائية تتحد مع العقوبة الانضباطية في هدف مشترك هو حماية نظام جنائي معين، اذن فإن الجزاء في الجانبين هو وسيلة الغاية منها التوصل الى اصلاح المخطئ وردع غيره^(١)، وهذا ما نجده في قرار مجلس شورى الدولة في طلب كتاب وزارة الاعمار والإسكان في مدى انطباق جريمة التزوير على المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، فقد رأى المجلس المذكور بأنه(ثبوت ارتكاب الموظف لجريمة التزوير وادانته يعد فعلاً خطيراً مخلاً بالثقة العامة وان بقاءه في خدمة الدولة مضرراً بالمصلحة العامة مما يستوجب عزله من الوظيفة ...) ^(٢).

يملك المحقق الجنائي اثناء استجواب المتهم مهارة عالية في التعامل مع الأدلة المعروضة عليه وذلك لحجم القضايا التي يتناول التحقيق فيها وحساسيتها بالقياس الى الاستجواب الذي يقوم به المحقق الإداري الذي يكتفي بتوجيه أسئلة بسيطة ومباشرة وذلك لان الادارة لا تملك قانون اجرائي يمكن ان تتبنى من خلاله إجراءات تحقيقية منصوص عليها قانوناً كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات الجزائية فضلاً عن ذلك فإن المحقق الجنائي يعتمد في التحقيق على ثلاث أدوات تتضمن المعلومات المتوفرة وتدوين افادة المتهم بالإضافة الى الوسائل الفنية المعتمدة ، ولا زالت تقارير وتوصيات اللجان التحقيقية يغلب عليها البساطة وعدم التعمق لان مهمتها تقتصر على التحقيق في القضايا الإدارية اما ما يشكل من أفعال الوظيفة العامة التي تعد جريمة فيكون اختصاص التحقيق فيها من قبل المحاكم المختصة، على الرغم من ان الاستجواب الذي تقوم به الإدارة مع الموظف يعتمد على مستندات ووثائق تملكها هذه الإدارة في الأصل وتكون اقرب للرجوع اليها من أي جهة اخرى مما يجعل التحقيق الذي تجريه اقرب للواقع ولها قوة الاثبات المادي في الجانب الجنائي يكون اقوى من

(١) د. تغريد محمد قدوري النعيمي ، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٢) مجموعة فتاوى وقرارات مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠، رقم القرار ٢٠١٠/١٥١ تاريخ القرار ٢٠١٠/١٢/١٣ ص ٣٢٧.

الدليل المعنوي^(١)، الا ان ضعف الامكانيات والوسائل التحقيقية لدى الإدارة أدى الى صعوبة في اثبات الجريمة وإقامة الدليل على الموظف المتهم وهذا يظهر جليا في بعض جرائم الوظيفة العامة.

وقاضي التحقيق يقوم عادةً بنفسه بالبحث عن الأدلة التي يمكن ان تقتنع فيها المحكمة المختصة من خلال الاستجواب الذي يجريه ويمكن ان يؤدي الى كشف الحقيقة عبر ثبوت إدانة الموظف المحال على التحقيق او تبرئته من التهم الموجه اليه ولاسيما اذا كان الاستجواب اثناء التحقيق الإداري لم يتوصل الى دليل من ادلة الاثبات الذي يمكن ان يكون كافياً في اسناد الفعل المرتكب الى الموظف الخاضع للتحقيق، لكن في كل الأحوال فأن توقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الفعل يستوجب ان يسبقه تحقيق تجريه الإدارة التي لابد ان تقوم بواجبها تجاه الموظف المخالف من خلال استجوابه عن الفعل المرتكب، لذلك يصح عدم جواز المباشرة بالاستجواب الذي يقوم به المحقق القضائي بنفس الوقت الذي يجري فيه استجواب الإدارة، وهذا الاجراء هو المتبع في التحقيق رغم وجود اختلاف بين النظام القانوني للتأديب وأنظمة القوانين الجزائية من ناحية الأفعال التي تعد جرائم، فالأفعال التي تؤدي الى المخالفة التأديبية غير محددة نوعا وحصرها وهي ترجع بشكل عام الى عنصر الاخلال بواجبات الوظيفة ويجب على السلطة التأديبية التي تفرض الجزاء ان تلتزم وفق هذا النظام القانوني بتكييفها للأفعال المكونة للمخالفة التأديبية، في حين ان الافعال التي تعد جرائم والعقوبات المقررة لها تكون محددة في نصوص قانون العقوبات وفقا للمبدأ القانوني الذي يحكم هذ القانون وهو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات^(٢).

(١) د. رعد فجر الرواي ود. محمد اديب جاسم حمادي، "العلاقة بين التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي"، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية، العدد (٢٦)، (سنة ٢٠١٥): ص ١٣.

(٢) يرى الفقه الجنائي المصري بوجوب اجراء التحقيق الاداري في جميع الأحوال قبل توقيع العقوبة الجزائية حتى ولو اجرت النيابة العامة تحقيقا جنائيا مع الموظف المنسوب اليه ارتكاب المخالفة التأديبية وذلك لأنه يرى ان التحقيق الجنائي لا يحل محل التحقيق الإداري بينما ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر نحو الأخذ بمبدأ يجيز إعادة التحقيق الإداري عن الواقعة ذاتها الذي حصل فيها تحقيق جنائي لكنها أوردت شرط صريح وهو ان تكون الوقائع التي جرى فيها التحقيق الإداري تختلف عن تلك التي تح التحقيق فيها جنائيا، ينظر زياد خلف عودة، "التحقيق الإداري دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير مقدم الى مجلس كلية الحقوق بجامعة النهريين، سنة ٢٠٠٦)، ص ٢٣.

II. ب. الفرع الثاني

تأثير الاستجواب الإداري في القرار القضائي الجزائي

قد تجد اللجنة التحقيقية عند استجواب الموظف المحال عليها ان فعله يعدّ جريمة نشأت عن الوظيفة او ارتكبتها بصفته الرسمية هنا يوجب القانون عليها ان توصي بإحالتها الى المحاكم المختصة^(١)، فمثلاً تجد أن الفعل المرتكب يعدّ جريمة تزوير محرر رسمي وفق نصوص قانون العقوبات مما يتحتم عليها إحالتها الى محكمة التحقيق المختصة للتحقيق معه ومن ثم يحال الى محكمة الجنايات لغرض توقيع الجزاء المقرر بحقه قانوناً، ويجوز للوزير او رئيس الدائرة ان يحيل الموظف المخالف الى المحاكم المختصة اذا وجدوا ان المخالفة التي يتم التحقيق فيها تشكل جريمة ناشئة عن الوظيفة او ارتكبت من قبل الموظف بصفته الرسمية^(٢)، وفي هذا الشأن فإن التحقيق الإداري يكون المدخل للتحقيق الجزائي الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق الا انه لا يلزم القاضي الاخذ به وما ورد في توصيات اللجنة التحقيقية بمعنى انه قد يتبين للجهة التحقيقية ان الفعل المسند الى الموظف والأدلة المتوفرة في القضية المعروضة عليها وإن كانت تكفي للإحالة للمحكمة المختصة الا انها غير كافية لإدانة الموظف لان الإدانة مسألة يخضع تقديرها للمحكمة المختصة التي لا بد ان تتوافر لديها القناعة الكاملة بما معروض عليها من أدلة، الا ان هناك حالات معينة قد تجد محكمة التحقيق ان الاستجواب الذي قامت به اللجنة التحقيقية وما تضمنه من افادات الشهود يمكن ان يساعدها في الوصول الى القناعة ومن ثم الوصول الى الحقيقة المرجوة، وفي ضوء ذلك قد يستعين قاضي التحقيق بالشهود الذين مثلوا امام اللجنة التحقيقية عبر تكليفهم بالحضور امامه والاستماع الى شهادتهم ومن ثم تدوين اقوالهم^(٣).

اذا تم الافراج عن الموظف او تمت تبرئته من الفعل المحال الى المحاكم المختصة بسببه فان ذلك لا يحول دون فرض احدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذا القانون^(٤)، رغم ذلك فإن الاستجواب الذي تقوم به الإدارة في بعض الاحوال يمكن ان يكون ركيزة مهمة لتحقيق اداري يصلح ان يكون أساساً تستمد منه محاكم التحقيق قناعاتها في اصدار قرارها في الدعوى الجزائية، اما برفض الشكوى وعلق التحقيق او الافراج عن المتهم لعدم كفاية الأدلة او بإحالة المتهم الى المحاكم المختصة، وفي هذا الصدد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار سابق لها الى ان ما ورد في التحقيق التي قامت به الإدارة مع الموظف المخالف يمكن الاعتماد عليه كدليل من ادلة الإدانة، اذ عدت محاضر التحقيق الإداري بما تضمنه من استجواب وافادات الشهود وما توصلت اليه اللجنة التحقيقية من توصيات من الأدلة التي استندت اليها في بناء قناعاتها^(٥)، وبذلك قد تطلب محاكم الجزاء

(١) انظر المادة (١٠/ثالثاً)، من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

(٢) انظر المادة (٢٤)، من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

(٣) د. رعد فجر الرواي ود. محمد اديب جاسم حمادي، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(٤) انظر المادة (٢٣)، من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.

(٥) في هذا الشأن جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٤٦٤/جزاء/٢٠١٢) في ٢٠١٢/١٢/٣١ بالمعنى الاتي ((القرارات التي أصدرتها محكمة الجنايات غير صحيحة ومخالفة للقانون، وذلك لان المحكمة عند اتخاذها لقرارها كانت قد أهملت ما قامت به اللجنة المختصة بالتحقيق الإداري رغم ان ما ورد فيه من تفاصيل يمكن اعتمادها من قبل المحكمة...)) نقلاً عن د. رعد فجر الرواي ود. محمد اديب جاسم حمادي، مرجع سابق، ص ١٣.

المختصة من الجهات الإدارية اجراء التحقيق الإداري مع الموظف المحال اليها لغرض اثبات تقصيره من عدمه ومن ثم تزويدها بمحاضر التحقيق لكي تدعم الأدلة التي اعتمدتها في القضية المعروضة عليها ومن ثم اصدار قرارها المناسب في الدعوى الجزائية^(١).

تبدو العلاقة جلية بين الإجراءات الانضباطية والجزائية وذلك عندما تنشأ عن الفعل الواحد جريمتين، مخالفة تأديبية وجريمة جنائية، كالتزوير والاختلاس والرشوة، فتكون المخالفة المرتكبة من الموظف من شأنها المساس بالنظام الوظيفي الإداري وهنا تتحقق المخالفة التأديبية، وفي الوقت ذاته تمس النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة فتحقق جريمة جنائية، بمعنى اخر يمثل الفعل انتهاكا للنظام الوظيفي ونصا من نصوص قانون العقوبات، وكذلك الحالات التي يحضر فيها الموظف الى عمله وهو في حالة سكر بئى، او يقوم بالاعتداء على رئيس في العمل بالضرب المبرح نتيجة تكليفه بإعمال إضافية، او اهماله اداء الاعمال الوظيفية المكلف بها مما يسبب ضرر المال العام^(٢)، وفي الحالات السابقة عادة ما يجري التحقيق الإداري بحق الموظف المخالف ومن ثم يتم احواله للمحكمة المختصة للتحقيق في الجريمة الناشئة عن الفعل الوظيفي او قد يتم التحقيق الجزائي اثناء اجراء التحقيق الإداري وفي هذه الحالة تجري مفاتحات بين الجهات التحقيقية والإدارية لغرض تزويد جهات التحقيق بنتائج التحقيق الإدارية، وهذا الحال ما نراه كثيرا في قضايا النزاهة والتي يتوقف فيها الفصل في القضية المعروضة على قاضي النزاهة اجراء تحقيق اداري من قبل الجهة التي حصل فيها خرق القانون او مخالفة التعليمات النافذة ومن ثم يتم ربط نتائج التحقيق في الدعوى الجزائية ويعد جزءاً من مستنداتها وذلك لغرض البت فيها^(٣).

هناك بعض القوانين الإجرائية استندت في بناء احكامها على مبدأ القناعة القضائية وهذا مما اشارت اليه المادة (١/٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ التي نصت على انه ((تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى...)) وفي ضوء ذلك تستعين المحكمة بأبي دليل مقدم في الدعوى ولها سلطة تقديرية تمكنها في اعتماد وتقدير الدليل وتقييمه للوصول الى طرق الاثبات التي تساعد في السعي والوصول الى الحقيقة، والتحقيق الإداري بما يتضمن من وثائق ومستندات وإفادات المعنين وشهادة الشهود من خلال استجوابهم وتقارير الخبراء له

(١) وفي قضية سابقة قدمت الطالبة (أ، م، ع) شكوى جزائية على المشكو منه (ف، ر، ع) امام محكمة تحقيق الحسينية في كربلاء تدعي فيها قيام المشكو بنشر بحث تخرج عائد لها في جامعة كربلاء خلافا لحقوق النشر وفي ضوء ذلك طلبت المحكمة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اجراء التحقيق الإداري لإثبات مقصريه المشكو منه من عدمه وتم اجراء التحقيق الإداري بذلك، علما ان المحكمة انتدبت خبير مختص والذي ابدى خبرته بعدم احقية المشتكية في شكواها وتم تعزيز ذلك بما توصلت اليه اللجنة التحقيقية المشكلة لهذا الغرض.

(٢) احمد سرحان سعود الحمداني، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٣) في قضية معروضة امام قاضي النزاهة في محافظة نينوى بشأن التلاعب والمخالفات الحاصلة في صندوق أموال وحسابات المكتب الاستشاري للخدمات العلمية والفنية في الجامعة التقنية الشمالية والتي بموجبها تم مفاتحة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من قبل هيئة النزاهة/ مكتب تحقيقات نينوى لغرض اجراء التحقيق الإداري من قبل الوزارة المذكورة وتزويدها بنتائج التحقيق لغرض البت في هذه القضية.

أهمية كبيرة في تكوين القناعة القضائية^(١)، حيث يمكن للقاضي ان يستخلص من محاضر التحقيق الاداري بعض القرائن المهمة التي يستفيد منها عبر مناقشتها وتقدير وزنها وقيمتها وبالتالي فإن الوقائع التي تثبت من خلال ذلك قد تكون لها حجية يمكن ان يستند عليها القاضي في ترتيب حكمه، الا ان هذه الحجة لا تكون ملزمة حيث من الممكن اثبات العكس بما ورد فيها^(٢).

في هذا الشأن جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية (ان محكمة الجنايات قد راعت تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً في القرارات التي اتخذتها بعد ان استندت على الأدلة الكافية في وقائع الدعوى في مرحلة التحقيق والمحاكمة كشهادة الشهود واقوال المميز وافادة الممثل القانوني والتحقيق الإداري وتوصيات اللجنة التحقيقية لذا فإن هذه القرارات جاءت صحيحة وموافقة للقانون مما قرر تصديقها^(٣)، وفي قرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية وجدت ان القرار الذي أصدرته محكمة الموضوع والذي قضى بإلغاء التهمة الموجه للمتهم وفق احكام المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات والافراج عنه لعدم كفاية الأدلة بأنه بُني على خطأ في تطبيق القانون والثابت من وقائع الدعوى وادلتها ومحاضر التحقيق الإداري الذي أجرته دائرة المتهم والذي بموجبه تم استجوابه وتقصيره على اعتباره انه استلم مبلغ الرشوة ومقداره (٧٥٠) دولار امريكي وهي ادلة مقنعة وكافية للتجريم وحيث ان محكمة الموضوع قد جانبت الصواب كونها سارت خلاف ذلك لذا قرر نقض القرار المميز، وعلى الرغم من ذلك فإن التحقيق الإداري لا يمكن ان يكون لوحده دليلاً كافياً سواء اكان ذلك لغرض اصدار قرار الافراج او البراءة او حتى الإدانة، اذ انه لا يتعدى ان يكون سوى مجرد قرينة تستطيع المحكمة الاخذ به ويمكن ان تستند اليه في اصدار حكمها اذا تعزز بأدلة أخرى لكن قد يتم اهداره من قبل المحكمة اذا جاء منفرداً ولم يعزز بدليل آخر^(٤).

ومن الجدير بالذكر هناك فقهي حول حجية التحقيق الإداري امام القضاء الجنائي، فقد ذهب رأي من الفقه الى اعتبار التحقيق الإداري له حجة فيما يخص الوقائع التي اشتمل عليه وتوصل اليها من خلال الاستجواب الذي أجرته اللجنة التحقيقية والمستندات والوثائق التي اُعتمدت في محاضرها مستندين بذلك الى احكام المادة (٢٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والتي تضمنت الإشارة الى محاضر التحقيق الإداري وعده من بين ادلة لا يمكن حصرها^(٥)، في حين ذهب رأي اخر والذي يؤيده الكثير من الباحثين الى ان التحقيق الإداري بما يحتويه لا يمكن ان يعد وحده دليلاً كاملاً على اعتباره انه من الصعب ان يرتقى الى مستوى الدليل الذي يمكن للمحاكم ان تؤسس عليه قناعتها في الاحكام التي تصدرها

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٤١٢.

(٢) أبو العلا علي أبو العلا، الجديدي في الاثبات الجنائي، ط ١، (القاهرة: دار النهضة العربية، دون سنة الطبع)، ص ٢٦٣.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٦٠٤٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٥/٨ والذي جاء تصديقاً لقرار محكمة جنايات القادسية المرقم ١٩٩٢/ج/٢٠١٢.

(٤) ينظر: عبد الله نوري الالوسي، "مدى حجية التحقيق الإداري في التحقيق القضائي في القانون العراقي"، (أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠)، ص ٨١-٨٢.

(٥) القاضي لفته هامل العجيلي، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة، اجراءاته وضماناته وحجيته، ط ١، (بغداد: مطبعة الكتاب، ٢٠١٣)، ص ١٣٧-١٣٨.

أي كان نوع هذه الاحكام وذلك لانهم يرون ان نص المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ لم يشر الى التحقيق الإداري كدليل من بين الأدلة التي ذكرتها، وفي الواقع العملي يمكن ان يكون للتحقيق الإداري حجية نسبية وهذا ما يتحدد بحسب ظروف كل قضية، فقد يكون التحقيق الإداري بما تضمنه من إجراءات الاستجواب وافادات الشهود والنتائج المترتبة على ذلك له قوة وتأثير عند اصدار الحكم الاجرائي، بحيث يعد دليلا كاملا في قضية معينة يمكن ان تبني عليه المحكمة قناعتها وتؤسس عليه عقيدتها في اصدار القرار او قد يكون مجرد قرينة بغض النظر عن قوته وضعفه مما يحتاج الى تعزيزه بدليل اخر^(١).

الخاتمة

البحث في موضوع الاستجواب بين التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي ومدى حجم العلاقة بينهما يتوصل بنا الى بعض النتائج والمقترحات وهي كالتالي :-

أولاً- النتائج:-

١- الاستجواب سواء اكان في مجال التحقيق الإداري او الجنائي فهو ذو طبيعة مزدوجة يتضمن شقين، فهو من جهة توجيه الاتهام الى المستجوب وجمع الأدلة ضده، ومن جهة أخرى يعطي فرصة له في بيان دفعه عن التهمة او المخالفة المنسوب اليه ارتكابها، فالاستجواب اجراء ضروري لا بد منه في مجال التحقيق الإداري ويعدّ مكملًا للشكلية التي يتطلبها القانون بحيث يمكن الطعن في إجراءات اللجنة التحقيقية قضائيا اذا لم تستوفي هذا الاجراء ولاسيما اذا تم فرض احد العقوبات الانضباطية بحق المخالف، اما الاستجواب في التحقيق القضائي فهو اجراء جوهري يحتل مركزا مهما واساسيا في الدعوى الجزائية الغاية منه الوصول الى الحقيقة عبر مناقشة تفصيلية للمتهم عن الوقائع والاحداث التي رافقت الفعل الجرمي والظروف المحيطة به كافة وذلك من اجل الحصول على نتائج تفيد التحقيق.

٢- الاستجواب في التحقيق الإداري وان كان ضروريا الا ان القائم بالتحقيق لا يمتلك وسائل الاجبار التي يمتلكها المحقق القضائي، بحيث يستطيع الموظف المخالف الامتناع عن تدوين افادته امام اللجنة التحقيقية ولا يوجد نص في القانون يسمح بمعاقبته على هذا الاجراء واذا فرضت عليه عقوبة انضباطية بدون افادة يمكن ان تلغى قضائيا لأنها فقدت الشكلية التي يوجبها القانون، في حين المتهم الخاضع للتحقيق الجنائي القضائي لا يمكن له ان يتهرب وهو مجبر على تدوين افادته امام المحقق والقاضي المختص وبعد اكمال جمع المعلومات والتحري عن الأدلة في القضية المعروضة يتم اتخاذ القرار المناسب بالإحالة الى المحكمة المختصة من عدمها.

٣- محاضر التحقيق الإداري بما تتضمنه من إفادات المعننين والشهود والمستندات والوثائق التي أعتمدت والنتائج المتحققة في ذلك يمكن ان تكون احدى الأدلة التي تستند اليها المحكمة في تكوين قناعتها وتؤسس في ذلك اتخاذ قرارها لان الإدارة التي اجرت التحقيق تكون اقرب من غيرها في الوصول الى المستندات التي تفيد التحقيق بحكم عملها وهذا يمكنها من سهولة الاطلاع على ملابسات الفعل المرتكب وما يحيط به، وبالرغم من ذلك فان التحقيق الإداري لا

(١) القاضي سالم روضان الموسوي، "التحقيقي الإداري والتحقيق الجنائي"، بحث منشور على شبكة الانترنت، الموقع. www.nazaha.iq/search

يلزم المحكمة الاخذ به وأحياناً يبقى مجرد الاطلاع عليه لغرض الاستئناس به وهذا بحسب ظروف كل قضية، ونرى أن المحاكم في اغلب الاحوال تطلب من الإدارة اجراء التحقيق الإداري في القضية المعروضة عليها وتتوقف عن اتخاذ القرار المناسب الى ان يتم تزويدها بمحضر وتوصيات اللجان التحقيقية، وهذا ما يدل على وجود تأثير للتحقيق الإداري في قرارات المحاكم.

ثانياً-المقترحات:-

١- نقترح ان تكون اللجنة التحقيقية في دوائر الدولة سلطة حق فرض العقوبة الانضباطية المناسبة بحق الموظف اذا امتنع عن تدوين افادته أي اعتبار امتناع او تهرب الموظف عن تدوين أقواله مخالفة تستوجب العقوبة وذلك من خلال تعديل قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ بإضافة فقرة الى المادة (١٠) منه وتكون كالآتي (واذا لم تستطيع اللجنة التحقيقية تدوين إفادة الموظف نتيجة امتناعه او تهربه يحق لها فرض احدى العقوبات الانضباطية بحقه كونه ارتكب مخالفة تستوجب معاقبته).

٢- نقترح ان تكون محاضر وتوصيات اللجان التحقيقية التي تشكلها الإدارة وما تتضمنه من استجوابات المعنيين وافادات الشهود والوثائق والمستندات التي تم الاطلاع عليها قيمة قانونية كبيرة تعزز وسائل الاثبات المعتمدة لدى المحاكم الجزائية بحيث تؤسس في ذلك قناعتها ومن ثم اصدار قرارها المناسب لاسيما وان الإدارة بحكم عملها تكون اقرب الى الظروف والوقائع المحيطة بالفعل الجرمي الذي ارتكب اثناء ممارسة العمل الوظيفي وهي بذلك تكون عامل يساعد القضاء الجزائي في سهولة اقتناء المعلومة التي تفيد التحقيق ومن ثم الوصول الى الحقيقة المرجوة .

المصادر

أولاً- الكتب والمؤلفات:-

- ١- د.مليكة الصاروخ، سلطة التأديب في الوظيفة العامة بين الإدارة والقضاء، دراسة مقارنة، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
- ٢- د.ماهر عبد الهادي، الشرعية الإجرائية في التأديب، ط٢، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٦.
- ٣- د.عبد العزيز عبد المنعم، ضمانات التأديب في التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، سنة ٢٠٠٣.
- ٤- د.عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
- ٥- د. غازي فيصل، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، بغداد: مطبعة العزة، ٢٠٠١.
- ٦- عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٥.
- ٧- د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٦.

- ٨- محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، ط٢، الكويت: ذات السلاسل، ١٩٨١.
- ٩- د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
- ١٠- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- ١١- د. رعد فجر الرواي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، بغداد: مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، ٢٠١٦.
- ١٢- د. تغريد محمد قدوري النعيمي، مبدأ المشروعية واثره في النظام التأديبي للوظيفة العامة، دراسة مقارنة، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣.
- ١٣- أبو العلا علي أبو العلا، الجديد في الإثبات الجنائي، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، لا توجد سنة طبع.
- ١٤- القاضي لفته هامل العجيلي، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة، اجراءاته وضمانته وحجتيه، ط١، بغداد: مطبعة الكتاب، ٢٠١٣.

ثانيا- الرسائل والاطاريح:-

- ١- احمد سرحان سعود الحمداني، "السلطة التقديرية في مرحلة التحقيق الإداري (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في الجامعة المستنصرية، ٢٠١١.
- ٢- عبد الله نوري الالوسي، "مدى حجية التحقيق الإداري في التحقيق القضائي في القانون العراقي"، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.
- ٣- زياد خلف عودة، "التحقيق الإداري دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق بجامعة النهرين، سنة ٢٠٠٦.

ثالثا- البحوث القانونية:-

- ١- د. صباح مصباح محمود ومعمار خالد عبد الحيد، "العلاقة بين النظامين الجنائي والانضباطي"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (١)، العدد (٢)، (٢٠١٦).
- ٢- د. رعد فجر الرواي ود. محمد اديب جاسم حمادي، "العلاقة بين التحقيق الإداري والتحقيق الجنائي"، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية، العدد (٢٦)، (لسنة ٢٠١٥).
- ٣- القاضي سالم روضان الموسوي، "التحقيقي الإداري والتحقيق الجنائي"، بحث منشور على شبكة الانترنت، الموقع www.nazaha.iq/search.

رابعا- القرارات القضائية:-

- ١- قرار مجلس الانضباط العام المرقم ٢٠٠٥/٣٩٨ المؤرخ في ٢٤/١١/٢٠٠٥.
- ٢- مجموعة فتاوى وقرارات مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٠، رقم القرار ٢٠١٠/١٥١ تاريخ القرار ٢٠١٠/١٢/١٣.
- ٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٤٦٤/جزاء/٢٠١٢) في ٣١/١٢/٢٠١٢.
- ٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٦٠٤٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٥/٨.

خامساً -القوانين:-

- ١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- ٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٣- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤، لسنة ١٩٩١ المعدل.

سادساً: المصادر باللغة الإنكليزية:

"Sources"

First - Books and publications- :

- ^١Dr. Malika Al-Saroukh, Disciplinary Authority in Public Service between Administration and Judiciary, Comparative Study, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1984.
- ^٢Dr. Maher Abdel Hadi, Procedural Legitimacy in Discipline, 2nd edition, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1986.
- ^٣Dr. Abdel Aziz Abdel Moneim, Disciplinary Guarantees in Administrative Investigation and Disciplinary Trial, 2003.
- ^٤Dr. Omar Al-Saeed Ramadan, Principles of Criminal Procedure, Part One, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1985.
- ^٥Dr. Ghazi Faisal, Explanation of the Provisions of the Law of Discipline of State and Public Sector Employees No. 14 of 1991, Amended, Al-Azza Press, Baghdad, 2001.
- ^٦Abdul Amir Al-Ukaili, Dr. Salim Ibrahim Harba, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Sanhouri, Beirut 2015.
- ^٧Dr. Fakhri Abdul Razzaq Salibi Al-Hadithi, Explanation of the Code of Criminal Procedure, 1st edition, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2016.
- ^٨Muhammad Ali Al-Salem Ayad Al-Halabi, Guarantees of Personal Freedom during Investigation and Reasoning in Comparative Law, 2nd edition, That Al-Salasil, Kuwait, 1981.
- ^٩D. Fawzia Abdel Sattar, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1986.
- ^{١٠}D. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Code of Criminal Procedure, 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988.
- ^{١١}D. Raad Fajr Al-Rawi, Explanation of the Code of Criminal Procedure, 1st edition, Al-Hashemi University Book Office, Baghdad, 2016.
- ^{١٢}Dr. Taghreed Muhammad Qaddouri Al-Nuaimi, The Principle of Legitimacy and Its Impact on the Disciplinary System of Public

Service, A Comparative Study, 1st Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2013.

-١٣ Abu Al-Ela Ali Abu Al-Ela, Al-Jadid fi Criminal Evidence, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, Cairo, no year of publication.

-١٤ Judge Lafta Hamel Al-Ajili, Administrative Investigation in the Public Service, Its Procedures, Guarantee and Authority, 1st edition, Al-Kitab Press, Baghdad, 2013.

Second: Theses and dissertations:

-١ Ahmed Sarhan Saud Al-Hamdani, Discretionary Authority in the Administrative Investigation Stage (Comparative Study), Master's Thesis Submitted to the Council of the College of Law at Al-Mustansiriya University, 2011.

-٢ Abdullah Nouri Al-Alusi, The extent of the validity of the administrative investigation in the judicial investigation in Iraqi law, doctoral thesis submitted to the College of Law, University of Mosul, 2000.

-٣ Ziad Khalaf Odeh, Administrative Investigation, a Comparative Study, Master's thesis submitted to the Council of the Faculty of Law at Al-Nahrain University, 2006.

Third: Legal research:

-١ The relationship between the criminal and disciplinary systems, Dr. Sabah Misbah Mahmoud and Muammar Khaled Abdel-Haid, research published in the Tikrit University Journal of Law, Volume (1), Issue (2), 2016.

-٢ The relationship between administrative investigation and criminal investigation, Dr. Raad Fajr Al-Rawi and Dr. Muhammad Adeeb Jassim Hammadi, research published in the Tikrit Journal of Legal Sciences, Issue (26) of 2015.

-٣ Judge Salem Rawdan Al-Moussawi, Administrative Investigation and Criminal Investigation, research published on the Internet, website www.nazaha.iq/search.

Fourth - Judicial decisions- :

-١ General Discipline Council Resolution No. 398/2005 dated 11/24/2005.

-٢ Collection of fatwas and decisions of the State Shura Council for the year 2010, Resolution No. 151/2010, date of the decision 12/13/2010.

-٣Federal Court of Cassation Decision No. (464/Penalty/2012) dated 12/31/2012.

-٤Decision of the Federal Court of Tempez No. (6044/Second Criminal Authority/2014) dated 5/8/2014.

Fifth - Laws-:

-١The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.

-٢State and Public Sector Employees Discipline Law No. 14 of 1991, amended.